

مداخلة بعنوان:

المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة

تطور المعاملات التجارية

بقلم

د/ سردو محمود

أستاذ محاضر بجامعة جيلالي بونعامة

بخميس مليانة

مقدمة:

تعتبر القانون التجاري قانونا مستقلا عن القانون المدني رغم أن القانون المدني هو الشريعة العامة، وذلك بسبب خصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على دعامين هما السرعة والائتمان، والتي يترتب عنها مجموعة من الآثار التي تميز قواعد القانون المدني عن قواعد القانون التجاري، لا سيما في مجال الإثبات والشكلية، ولما كان القانون المدني مستقل عن بذاته فإن إجراءات التقاضي تحتاج إلى تبسيط بما يحقق السرعة في إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها، ولذلك لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى إحداث قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، والمشرع تبني هذا التوجه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 المؤرخ في 2022/07/12، أحدث محكمة تجارية متخصصة تختص بالفصل في المنازعات التجارية، فالإشكالية المطروحة هنا هي:

كيف يمكن للمحكمة التجارية المتخصصة أن تسير التطورات في عالم التجارة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه المداخلة إلى محورين أتناول في الأول نشأة المحاكم التجارية وأخصص الثاني مبررات المحاكم التجارية المتخصصة.

المحور الأول: نشأة المحاكم التجارية

يربط وجود المحاكم التجارية ارتباطا وثيقا باستقلال القانون التجاري عن القانون المدني، ذلك أن استقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني هو نتيجة حتمية لاستقلال القانون التجاري عن القانون المدني، واختلاف المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، وقد ظهرت المحاكم التجارية في فرنسا، وقد أخذ المشرع المصري بهذا النظام، أما المشرع الجزائري فقد كان متأخرا نوعا ما.

أولا: نشأة المحاكم التجارية في فرنسا

لقد عرف النظام القضائي الفرنسي في ظل الحكم الملكي في القرن السادس عشر ما يسمي بمحاكم التجارة الفرنسية، واستمرت هذه المحاكم بعد قيام الثورة الفرنسية رغم ما حدث من سقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة آنذاك، وكانت النصوص التي تنظم محاكم التجارة في فرنسا متفرقة ومتناثرة بين أكثر من قانون إلى أن تم إدراجها في نصوص قانون التجارة وبذلك تولى القانون التجاري تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصا بالتجار.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء محاكم التجارة أو المحاكم المتخصصة بصفة عامة في فرنسا كان قاصرا على محاكم الدرجة الأولى حيث يعد هذا القضاء في فرنسا بالنظرالي القضاء الأصلي عام الولاية قضاء استثنائيا، ورغم ما حققه نظام المحاكم المتخصصة في فرنسا من نجاح وما تميز به من سهولة في الإجراءات المتبعة أمامه الأمر الذي أسهم في منح عدالة أكثر سرعة وأقل تكلفة، إلا أن الفقه الفرنسي قد حذر من خطورة النمو المضطرب في هذا القضاء وذلك من خلال ثلاثة زاويا:

الأولى: من حيث الكمية العددية للمحاكم المتخصصة، إذ تتزايد هناك بشكل ملحوظ.

الثانية: من حيث التوسع في اختصاص هذه المحاكم.

الثالثة:- من حيث تنوع هذا القضاء.

وما قد يؤدي إليه ذلك من مشاكل في الاختصاص لعل أبرزها التنازع على الاختصاص إذ إن الزيادة المبالغ فيها في هذا القضاء المتخصصة أيا ما كانت الاعتبارات التي يقوم عليها تحديد القضاء المتخصص من شأنها أن تثير شك بالدعوي.

ويؤخذ علي المشرع الفرنسي الاكتفاء بالأخذ بمبدأ إنشاء محاكم متخصصة على محاكم الدرجة الأولى فقط كما هو الحال في محاكم التجارة، بعكس ما اتبعه المشرع المصري من إعمال مبدأ التخصص على مستوى محاكم الدرجة الأولى والثانية في المحكمة الاقتصادية فالاعتبارات التي دعت إلي إنشاء قضاء متخصص لنظر نوع معين من الدعاوى كانت تقضي عدم قصر هذا التخصص على محاكم أول درجة فقط وهو ما يمنح المحاكم الاقتصادية في النظام المصري أفضلية عن نظيرتها في النظام الفرنسي وإن كانت لهذه الأخيرة خصائص وسمات لا تتوافر في المحاكم الاقتصادية في مصر من الإلمام بكافة جوانب المنازعة المعروضة خاصة أن المعاملات التجارية في معظم الأحيان يحكمها العرف السائد فيها.

أما عن اختصاص المحاكم الاقتصادية في فرنسا سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص المحلي فبالنظر إلى الاختصاص الموضوعي لمحاكم التجارة في فرنسا فنجد أنه اختصاص يغلب عليه الطابع التجاري، أو بعبارة أخرى فإن الطابع التجاري هو المعيار في انعقاد الاختصاص النوعي لمحاكم التجارة في فرنسا.

لقد وضع المشرع الفرنسي معيارين يلزم توافرها حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

فالمعيار الشخصي يتمثل في النظر إلى مهنة أطراف المنازعة المعروضة وعمّا إذا كانوا من المشتغلين بالتجارة أو الصناعة أو بعبارة أخرى كما إذا كانوا من فئة التجار أو الصناع أو لم يكونوا كذلك.

وأما المعيار الموضوعي فهو ينصب علي نوع أو طبيعة المنازعة المعروضة إن كانت ذات طبيعة تجارية أم لا.

وعلى هذا فإن متى توافر هذان المعياران فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم التجارة، وترتيباً علي ذلك فإذا كانت المنازعة المعروضة أحد أطرافها لا يحمل صفة التاجر، أو كانت طبيعة المنازعة لا تتعلق بأعمال تجارية، فإنها تخرج من اختصاص المحاكم التجارية رغم كونها من الأعمال التجارية بالنظر إلى مهنة أطرافها، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية كما جعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بشركات المهن الحرة من اختصاص

المحاكم المدنية كما يجوز للشركاء في هذه الشركات الاتفاق في اللائحة المنظمة الشركة علي شرط التحكيم بشأن ما قد ينشأ من منازعات بسبب تلك الشركة.

ثانيا: نشأة المحاكم التجارية في مصر

ظهرت المحاكم التجاري في مصر عام 1872 في عهد الخديوي إسماعيل، حيث تم إنشاء المحكمة التجارية المختلطة في القاهرة والتي عرفت وقتها بـ "مجلس التجار"، كما تم إنشاء محكمة استئنافية لها في محافظة الإسكندرية، وكان اختصاص تلك المحكمة هو الفصل في المنازعات التجارية بين الوطنيين والأجانب.

وتنعد هذه المحكمة من رئيس ووكيل وعدد متساو من القضاة الوطنيين والأجانب وأحياناً كانت الغالبية للوطنيين، وظلت تعمل تلك المحاكم التجارية حتى حل محلها المحاكم المختلطة بعد ذلك سنة 1876، والتي أُلغيت اعتباراً من عام 1949. بدأ العمل بالمحاكم التجارية في مصر بقرار وزير العدل سنة 1940 قرارين بإنشاء محكمة تجارية جزئية في كل من القاهرة والاسكندرية للنظر في القضايا الجزئية المتعلقة بالأعمال التجارية بغض النظر عما إذا كان القائمون بها تجاراً أو غير ذلك.¹

ثم صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، حيث بدت الحاجة في ذلك الحين لوجود محاكم اقتصادية كشعبة من شعب القضاء العادي لغرس الثقة في نفوس المستثمرين المصريين والأجانب على السواء، وذلك لترسيخ الشعور بأن استثماراتهم محاطة بسياسات قانونية وقضائية قوية، ومناخ آمن يضمن المحافظة على استثماراتهم.

بدأ العمل به في أكتوبر من ذات العام، ليصبح - بموجب هذا القانون - هناك ما يسمى بـ "المحاكم الاقتصادية" والتي أصبحت مختصة بالفصل في المنازعات التجارية وقضايا الاستثمار والجرائم الاقتصادية، والتي جاءت أيضاً كاستجابة لمطالب رجال الأعمال في ذلك الوقت للعمل على سرعة الفصل في القضايا التي سيكون لها دوراً كبيراً في جذب المزيد من الاستثمارات، خاصة أن القانون والاقتصاد كلاهما مرآة الآخر.

ولأن المحاكم الاقتصادية تعد محاكم متخصصة في الشؤون الاقتصادية فقط، فقد نص القانون على اختصاصها في الفصل في كافة المنازعات الناجمة عن القوانين الاقتصادية والتجارية والمالية التي تحكم مناخ الاستثمار في مصر.

¹ - مصطفى كمال طه ووائل يندق ، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص 126

في عام 2019 تم إصدار القانون رقم 146 الذي عدل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، والذي كان من أبرز تعديلاته، أن تُحيل المحاكم العادية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية، على أن تتم الإحالة بالحالة التي عليها الدعاوى والمنازعات وبدون دفع أي رسوم.

ثالثاً: نشأة المحاكم التجارية في الجزائر

ولقد ورثت الجزائر نظام المحاكم التجارية عن الاستعمار الفرنسي إلا أن هذه المحاكم قد ألغيت بموجب المرسوم 63-69 الصادر في أول مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية التجارية والذي ألغى بموجب مادته الأولى المحاكم التجاري وأحدث محلها غرف تجارية بمحاكم الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة، حيث تبنى المشرع الجزائري وحدة القضاء بدلاً من مبدأ التخصص، وقد تكرر ذلك في خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 والذي يقضي بما يلي: " أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً. ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه والآلية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، الذي تكون تابعة له".

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 09/08 بتاريخ 2008/02/25، حافظ المشرع الجزائري على وحدة القضاء المدني والتجاري، غير أنه حدد بشيء من التفصيل اختصاص بعض أقسام في المحكمة ومنع القسم التجاري الذي حدد اختصاصاته في المواد من 531 إلى 536، كما نصت المادة 32 على اختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالفصل في بعض النزاعات التجارية، حيث يكون الفصل بتشكيلة جماعية (ثلاث قضاة)، غير أنه لم يصدر التنظيم الذي يحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها.

وبتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 المؤرخ في 2022/07/12 أحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة وأسند لها اختصاصات

التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة، وجعلها تنعقد بقاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

وهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية، إذ أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بكل المسائل التجارية وإنما تختص بجزء منها فقط حددتها المادة 536 مكرر في:

- منازعات الملكية الفكرية،

- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،

- التسوية القضائية والإفلاس،

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما المسائل التجارية الأخرى فقد بقيت من اختصاص القسم التجاري بالمحكمة، وكذلك احكام الخاصة بالمحكمة التجارية المتخصصة يكون من اختصاص مجلس القضاء، إذ لم يحدث المشرع الجزائري محاكم تجارية للاستئناف.

المحور الثاني: مبررات المحاكم التجارية المتخصصة

إن المعاملات التجارية تتأثر بالعادات والتقاليد السارية بين التجار، وأن هذه العادات والتقاليد يجب أن تراعى عند الفصل في المنازعات التجارية، كما تتميز هذه المعاملات بالسرعة والائتمان، وأن المعاملات التجارية في تطور مستمر، ولذلك وجدت المحاكم التجارية المتخصصة لتحقيق هذا الغرض.

أولاً: السرعة والائتمان

تعتبر السرعة من أهم مميزات التجارة، بالتالي يسعى القانون التجاري إلى تحقيقها، كون السلع والمنتجات والخدمات إما سريعة التلف وتتقلب أسعارها أو تفوت فرصة بيعها لصالح

أطراف آخرين، بالتالي يجب أن يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة خدمة لتداول الأموال بين التجار².

وأما الائتمان فهو شعور التجار بالثقة في معاملاتهم التجارية، فالتاجر يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها، والبائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون. والتجار عادة ما يحرصون على تنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على هذه الثقة وعلى سمعتهم التجارية.

نظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها الائتمان وجب حمايته حماية فعالة فانتهيار الائتمان يؤدي إلى انهيار التجارة برمتها، لأن عدم تنفيذ أحد التجار لالتزاماته قد يحد من تنفيذ دائنيه لالتزاماتهم هم الآخرون، ولذلك وضع القانون التجاري قاعدتين هامتين لحماية الائتمان هما:

- قاعدة التضامن المفترض في المسائل التجارية عكس المسائل المدنية.

- قواعد الإفلاس في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه.

فالمحاكم التجارية وجدت لتتجاوب مع هاتين الخاصيتين، ولتحقيق عاتين الخاصيتين، فقد قرر المشرع مجموعة الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية، والتي تجعل المحاكم التجارية ذات أهمية كبيرة من أجل تجسيد هذه الأحكام عند الفصل في النزاعات التجارية.

1- الاثبات

تعتبر القواعد المتعلقة بالإثبات من أهم القواعد التي وضعها المشرع لتبسيط المعاملات التجارية ذلك أن انعقاد العقود التجارية يتطلب السرعة والتحرير من الإجراءات والقيود البطيئة، فالقاعدة العامة للإثبات في المادة 333 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري تنص: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة آلاف (100.000 دج) أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

وتتجلى تطبيقات هذا المبدأ في ما يلي:

² - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 14.

- يجوز الإثبات بصدد المسائل التجارية بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري خلافا للقاعدة العامة للإثبات في المعاملات المدنية.
- يجوز الاحتجاج بالمحركات العرفية التجارية على الغير حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ، بينما لا يحتج بالمحركات المدنية العرفية على الغير إلا منذ أن تصبح ثابتة التاريخ (المادة 328 من القانون المدني الجزائري).
- على التاجر أن يستند على دفاثره التجارية للإثبات لمصلحته خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينشئ بنفسه دليلاً لمصلحته (المادة 330 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري).
- على خصم التاجر أن يستند على دفاثر التاجر ليستخلص منها دليلاً لمصلحته (المادة 330 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري)، وذلك خلافاً للأصل العام الذي يقضي بعدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء يتعلق بالإثبات بالكتابة، إذ خرج المشرع من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في بعض الحالات واشترط الكتابة، إذ نصت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: " تثبت عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "، كما نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً." وكذلك اشترط الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري المادة 79 من القانون التجاري الجزائري. كذلك الأمر في رهن المحل التجاري بشرط الكتابة كما وردت في المادة 120 من القانون التجاري الجزائري.

فهذه العقود أهمية كبيرة ويستغرق في إبرامها وتنفيذها وقتاً طويلاً فيكون لدى المتعاقدين الوقت الكافي لتحرير سند كتابي بالتصرف ليكون حاسماً لكل نزاع في المستقبل أي أن هذه الشكلية في مصلحة التجارة.

مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية غير متعلقة بالنظام العام بمعنى أنه يجوز الاتفاق على مخالفته فيصبح الاتفاق على عدم الإثبات بالبينة والقرائن غير كافي وإنما يستلزم الكتابة فقط، ولذلك يمتنع الإثبات بغير الكتابة حتى ولو كانت في المسائل التجارية.

فاختلاف مبادئ الإثبات في المواد التجارية عنها في المواد المدنية يحتم وجود محكمة تجارية متخصصة، لا سيما وأن هذه المحكمة تنعقد بقاض وأربع مساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية مما يعزز استعمال وسائل الإثبات المناسبة التي تضمن الائتمان في ظل سرعة المعاملات التجارية.

2- تضامن المدينين:

إن القانون التجاري يقوم على دعائم الائتمان والثقة التي استقرت في نفوس المتعاملين في المحيط التجاري منذ القدم، وقاعدة التضامن بين المدينين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية واحترمها القضاء وطبقها، وهذا بخلاف قواعد التضامن في الروابط المدنية التي لا يمكن تقريرها إلا بنص أو اتفاق، كما ورد في المادة 217 من القانون المدني الجزائري.

غير أنه في المسائل التجارية يجوز نفي التضامن بنص في العقد، مالم ينص القانون بنص آمر على فرض التضامن، إذ نصت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري بأن: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة."

3- مهلة الوفاء (نظرية الميسرة):

إذا عجز المدين عن الوفاء بدين مدني في الميعاد، جاز للقاضي أن يمنحه أجلا معقولا ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق بالدائن من هذا التأجيل ضررا جسيما وذلك ما نصت عليه المادة 210 من القانون المدني الجزائري إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه. أما القانون التجاري فهو لا يعطي مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لأن ما تحميه طبيعة المعاملات التجارية، وما تقوم عليه من سرعة وثقة، تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد، وإلا كان ذلك سبب في إشهار إفلاسه.

4- الفائدة القانونية:

لقد فرقت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي بين نسبة الفائدة عن الأعمال التجارية والأعمال المدنية، بحيث مثلا تقدر نسبة الفائدة عن الأعمال المدنية 4% بينما في المسائل التجارية تقدر 5% وأن ارتفاع راجح إلى أن النقود تدر أرباحا أكثر في الأعمال التجارية وسرعة استثمارها. كما تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد. وعدم تجاوز مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن لرأس المال ولا يمانع أيضا من أخذ فوائد على مجموع القواعد أي يأخذ بالفائدة المركبة. أما في القانون التجاري فهو يجوز تقاضي فوائد حتى ولو تجاوز مجموعها رأس المال ولا يمانع أيضا من أخذ فوائد على مجموع الفوائد أي الأخذ بالفائدة المركبة.

أما فيما يتعلق بالتعويض التكميلي: الذي يضاف إلى فوائد التأخير فإن القانون المدني يجيز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الفوائد القانونية إذا ثبت أن الضرر الذي يتجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. بينما في القانون التجاري يحق للدائن المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد التأخيرية دون حاجة إلى إثبات الضرر. وإذا كانت كثير من الدول أجازت التعامل بالفائدة بين الأفراد إلا أن المشرع الجزائري حرم التقاضي بالفائدة بين الأفراد إذ نصت المادة 454 من القانون المدني الجزائري: "القرض بين الأفراد يكون بدون أجر ويقع بطلان كل نص يخالف ذلك." بينما أجاز المشرع التعامل بالفائدة للمؤسسات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 455 يجوز للمؤسسات المالية في إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيع الادخار. وكذلك أشارت المادة 456 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني."

ولذلك جعل المشرع الجزائري منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، فالمشرع فرق بين علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالأشخاص المدنيين وعلاقتها بالتجار، إذ أن العلاقة الأولى تجارية محضة في حين العلاقة الثانية العمل فيها مختلط، ولذلك جعله من اختصاص المحكمة، بعكس الأول الذي يعتبر عملا تجاري قائم بين تاجرين ويخضع لقواعد الاثبات التجارية، ولذلك فهو من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

5- الاعذار:

هو وضع المدين في حالة تأخيره عن تنفيذ التزامه حيث يترتب على تأخيره نتائج قانونية، فالقاعدة العامة في القانون المدني هي أن مجرد تأخير المدين عن تنفيذ التزامه لا يكفي لاعتباره مقصرا، فسكوت الدائن عن المطالبة بحقه عند حلول أجل الوفاء يعتبر قرينة على قبوله مد هذا الأجل، ولكي ينفي الدائن هذه القرينة يجب أن يعبر من جديد عن الرغبة في المطالبة ويكون ذلك بإعذار يوجه للمدين بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار ولا بد أن يتم الإنذار بورقة رسمية.

أما الإعذار في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أنه يكفي أن يتم الإعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة من الأوراق الرسمية نظرا لما تطلبه التجارة من سرعة.

6- الإفلاس:

لا يجوز شهر إفلاس التاجر إلا إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، أما إذا توقف عن دفع ديونه المدنية فلا يجوز شهر الإفلاس، فإذا صدر حكم بشهر الإفلاس ترفع يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل جميع الدائنين في الإجراءات ويعين وكيل عنهم تكون مهمته تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج منها بين الدائنين كل بحسب قيمة دينه وأشارت المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري على الإفلاس والتسوية القضائية.

أما المدين العادي فإنه يخضع لأحكام القانون المدني الواردة في المواد من 188 إلى 202 التي لا تتسم بالشدة والصرامة التي يتصف بها نظام الإفلاس.

ومعلوم أن شهر إفلاس التاجر لا يتوقف عند شهر الإفلاس بل يستمر إلى غاية تقسيم أموال المفلس على الدائنين، كما أن شهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين عن التصرف في أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة أموال المفلس، ولذلك جعل المشرع عملية الإفلاس تحت رقابة القاضي المنتدب، وبهذا جعل المشرع قضايا الإفلاس من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا يتماشى مع خصوصية الحكم بشهر الإفلاس، لا سيما في طرق اثبات التوقف عن الدفع، وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

ثانيا: تطور المعاملات التجارية

لقد قسم المشرع الجزائري المنازعات التجارية إلى قسمين قسم من اختصاص القسم التجاري للمحكمة، وقسم آخر من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، فالقسم التجاري يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية التقليدية والبسيطة، أما المحكمة التجارية المتخصصة فتختص بالمنازعات الاقتصادية، وبالتالي فالمشرع جعل المحكمة التجارية المتخصصة محكمة مختصة في النزاعات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى جعلها بديل للتحكيم التجاري.

1- المحكمة التجارية محكمة مختصة في النزاعات الاقتصادية

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في النزاعات التالية³:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

فالمحكمة التجارية بهذه الاختصاصات تكون محكمة اقتصادية، لأنها تختص بالنزاعات الاقتصادية، وأشخاصها أعوان الاقتصاديون .

أ- منازعات الملكية الفكرية:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المحمية قانوناً، وتبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين، وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، ولقد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية وحماية جزائية، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي أما الحماية المدنية فهي نت اختصاص المحكمة التجارية المختصة.

وتتمثل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:

- المنازعات المنافسة غير المشروعة،
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية،
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها،
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم،
- المنازعات بين أصحاب الحقوق.

³ - المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدثه بموجب المادة 03 من القانون 13-22 المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن تعديل القانون 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- منازعات الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية أعمال تجارية بحسب الشكل، وقد خصها المشرع بأحكام خاصة تختلف عن الأعمال التجارية الأخرى ولا شرط الكتابة الرسمية في العقود المتعلقة بالشركات ولا سيما عقود التأسيس، وتعتبر منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وقد ذكر المشرع نوعين من منازعات الشركات على سبيل المثال وهما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذين النوعين فكل منازعات الشركات التجارية تعتبر من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، ومن هذه المنازعات:

- دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية،
- دعاوى بطلان مداوات الشركة.
- دعاوى إفلاس الشركة.
- دعاوى حل وتصفية الشركة.

ج- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا من نوع خاص وهو النشاط المصرفي، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون خاص وهو قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى القانون التجاري والأعراف المصرفية، والبنوك المؤسسات المالية لها علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر، أصحاب الودائع والمقترضين، غير أن المشرع حصر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاعات مع التجار دون باقي المنازعات، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمعيار شخصي في العمل التجاري المتمثل في النشاط المصرفي.

د- المنازعات التجارة البحرية

تعتبر منازعات التجارة البحرية من الأعمال التجارية وهي تخضع لأحكام القانون البحري، ونظرا لخصوصية هذا النزاع الذي يعتبر من الأعمال التجارية العادية، فقد جعله المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

هـ- المنازعات النقل الجوي

تعتبر مقاولات النقل الجوي من المقاولات التجارية، حيث أدرجها المشرع ضمن مقاولات النقل والانتقال، ولذلك فقد جعله المشرع منازعات النقل الجوي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

و- منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية، وقد جعله المشرع منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

2- المحكمة التجارية المتخصصة كبديل عن التحكيم التجاري

يخضع العقد التجاري الدولي في حل نزاعاته إلى حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم التجاري، وذلك بسبب السرعة إجراءات التحكيم وتخصص المحكمين، وقد جعل المشرع الجزائي منازعات العقود التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، هذه المحكمة التي تقدم ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي، حيث أن هذه الأخيرة تنعقد بقاض وأربع مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، كما أن الفصل في النزاعات أمام هذه المحكمة يسبقه الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم موجه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح الذي يجب أن يتم في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ومعلوم أن التحكيم التجاري يسبقه غالبا التوفيق، فالمشرع قصد تبسيط تحقيق السرعة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة منح الأطراف إمكانية التصالح أمام القاضي.

وبهذه الإجراءات يكون المشرع قد جعل المحكمة التجارية كبديل عن التحكيم التجاري الدولي، حيث يجد فيها المتخاصمون نفس المزايا الموجودة في التحكيم التجاري الدولي، لا سيما وأن حكم التحكيم يحتاج إلى اعتراف من طرف القضاء قبل تنفيذه.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني قضاء تجاريا مستقلا عن القضاء المدني بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، غير أن هذه الاستقلالية نسبية، حيث اقتصر المشرع الجزائري اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة على بعض النزاعات ذات أهمية دون غيرها، والتي كانت من اختصاص محكمة مقر المجلس بموجب قانون الإجراءات المدنية 66-154، ثم أصبحت من اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما حصر الجهاز القضائي الجاري الجديد في محاكم الدرجة الأولى دون محاكم الاستئناف التي بقيت من اختصاص المجالس القضائية.

وبالنظر إلى اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة نجد أن المشرع جعلها محكمة اقتصادية أكثر منها تجارية، كما جعلها بديل عن التحكيم التجاري الدولي.